

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية كازاخستان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية
بين
حكومة دولة قطر
وحكومة جمهورية كازاخستان
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة جمهورية كازاخستان،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،
فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية
تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

مادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة بإسم دولة متعاقدة، سلطاتها المركزية أو المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

2- تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

- الضرائب على الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")، و

(ب) في حالة جمهورية كازاخستان:

(1) ضريبة الدخل على الشركات، و

(2) ضريبة الدخل على الأفراد،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة كازاخستان").

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (3)

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "قطر" دولة قطر وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،

(ب) يعني مصطلح "كازاخستان" جمهورية كازاخستان، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، يشمل مصطلح "كازاخستان" الإقليم الخاص بجمهورية كازاخستان والمناطق التي تمارس عليها كازاخستان حقوقها السيادية واختصاصها القضائي طبقاً لتشريعاتها والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها،

(ج) تعني عبارتاً "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو كازاخستان حسبما يقتضيه سياق النص،

(د) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،

(هـ) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(1) في حالة دولة قطر، وزارة المالية، أو من يمثلها قانوناً،

(2) في حالة جمهورية كازاخستان، وزارة المالية، أو من يمثلها قانوناً،

- و) مصطلح "مشروع" يطبق على مزاولة أي نشاط تجاري،
- ز) تعني عبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- ح) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- ط) يعني مصطلح "مواطن":
- (1) أي شخص يمتلك جنسية دولة متعاقدة،
- (2) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القوانين النافذة في دولة متعاقدة ،
- ي) يشمل مصطلح "شخص" فرداً، شركة أو أي مجموعة أخرى من أشخاص تعامل ككيان لأغراض الضريبة، كما ويشمل أيضاً دولة متعاقدة وسلطاتها المركزية أو المحلية،
- ك) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة الكازاخستانية كما يقتضي سياق النص،
- ل) مصطلح "عمل تجاري" يشمل أداء خدمات مهنية وكذلك القيام بأنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة،
- 2- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة المتعاقدة في ذلك الوقت فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، وأي معنى للمصطلح بموجب قوانين الضرائب السارية في تلك الدولة المتعاقدة يتقدم على أي معنى للمصطلح بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (4)

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
- أ) في حالة قطر، أي فرد يكون له محل سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو إقامته الإعتيادية في قطر، وأي شركة يكون مكان تسجيلها وإدارتها الفعلية في قطر. يشمل المصطلح أيضاً دولة قطر المتعاقدة واحد أقسامها السياسية أو أقسامها الإدارية، أو سلطاتها إحدى المحلية أو كياناتها القانونية. و
- ب) في حالة جمهورية كازاخستان، أي شخص يكون خاضعاً بموجب قوانين كازاخستان، للضريبة فيها بحكم إقامته أو جنسيته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، كما يشمل كازاخستان أو أي سلطة مركزية أو محلية فيها. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في كازاخستان فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في كازاخستان.

2- عندما يكون فرد ما مقيماً، وفق أحكام البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:

- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم متاح له، فإذا كان يملك سكناً دائماً متاحاً له في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن لديه مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة،
- (ج) إذا كان له مقر إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها،
- (د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضع الإقامة للفرد وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ)، (ب) و(ج) أعلاه من هذا البند، عندئذ يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.
- 3- حيثما يتبين، وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، أن شخصاً من غير الفرد، من كان مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

مادة (5)

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:

- (أ) مقر إدارة،
(ب) فرع،
(ج) مكتب،
(د) مصنع،
(هـ) ورشة،
(و) مباني تستخدم كمنفذ للبيع،
(ز) مزرعة أو حقل،

ح) منجم، حفرة، بئر نفط أو غاز، محجر، تجهيزات أو هيكل أو أي مكان آخر لاستكشاف أو إستخراج أو استغلال موارد طبيعية، وكذلك الخدمات الإشرافية المرتبطة بها،
ط) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي أنشطة إشرافية متعلقة مع مثل هذا الموقع أو المشروع أو النشاط، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لفترة زمنية تزيد على (6) ستة أشهر،
ي) تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات الاستشارة عن طريق مشروع من خلال موظفين أو موظفين آخرين ينتدبهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا استمرت هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تزيد في مجموعها على ستة (6) أشهر خلال أي فترة (12) إثنا عشر شهراً.

3- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين، تسليم أو عرض البضائع أو السلع العائدة للمشروع،
ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع العائدة للمشروع فقط لغرض التخزين، التسليم أو العرض،
ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع العائدة للمشروع فقط لأغراض التصنيع من قبل مشروع آخر،
د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمشروع،
هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع، و
و) الاحتفاظ بمقر ثابت فقط للجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن مثل هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

4- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص، بخلاف الوكيل ذو الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (6) من هذه المادة، نيابة عن مشروع وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيعتبر ذلك المشروع مالكاً لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (3) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

5- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء فيما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تحصل أقساطاً في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيما من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (6) من هذه المادة.

6- لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد مزاولته الأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم.

7- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم، أو تخضع لتحكم، شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك لا يجعل أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (6)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير منقولة.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع.

مادة (7)

أرباح الأعمال

- 1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاوّل المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها. فإذا زاول المشروع الأعمال على هذا النحو فإن أرباحه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي أن ينسب منها إلى:
 - (أ) تلك المنشأة الدائمة،
 - (ب) مبيعات السلع والبضائع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من نفس النوع أو شبيهه بالذي بيع من خلال المنشأة الدائمة، أو
 - (ج) نشاطات أعمال أخرى تم تنفيذها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من نفس النوع أو شبيهة بتلك التي نفذت من خلال تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، عندما يزاوّل مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح المتوقعة تحقيقها فيما لو

كان مشروعاً مميزاً أو منفصلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بشكل مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي يتم تحملها سواء في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والمسموح بخصمها وفقاً لأحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

5- لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي قانون للدولة المتعاقدة فيما يتصل بتحديد الالتزامات الضريبية لشخص ما، في حالات تكون فيها المعلومات المتاحة للسلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تعود إلى المنشأة الدائمة لذلك الشخص في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن يتم تطبيق القانون، إلى المدى الذي تكون فيه المعلومات المتاحة للسلطة المختصة موافقة ومطابقة للمبادئ الواردة بهذه المادة.

6- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع المشروع.

7- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لخلاف ذلك.

8- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8)

النقل البحري والجوي

1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل دولية.

مادة (9)

المشروعات المشتركة

1- حيثما:

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين دون وجود هذه الشروط، ولكنه لم يحققها بسبب وجودها، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

- 2- حيثما إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن توضع بين مشاريع مستقلة، فإنه يتعين على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد ذلك التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (10)

أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك يجوز أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة يجب أن لا تتعدى:

- (أ) 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد مقيماً ويملك مباشرة على الأقل 10 بالمائة من رأسمال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم،

ب) 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

ولا يؤثر هذا البند على فرض الضريبة المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

3- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى إذا كان المالك المستفيد للفائدة:

أ) في حالة دولة قطر:

- (1) حكومة دولة قطر وسلطاتها المركزية أو المحلية،
- (2) كيان قانوني،
- (3) مصرف قطر المركزي،
- (4) أي مؤسسة مملوكة بالكامل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل حكومة دولة قطر، وسلطاتها المركزية أو المحلية أو كياناتها القانونية،
- (5) أي مؤسسة أخرى مملوكة جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل حكومة دولة قطر، وسلطاتها المركزية أو المحلية أو كياناتها القانونية التي يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدين.

ب) في حالة كازاخستان:

- (1) حكومة جمهورية كازاخستان، وسلطاتها المركزية أو المحلية،
- (2) البنك الوطني لجمهورية كازاخستان،
- (3) صندوق كازينا التنمية المستدامة، و
- (4) أي مؤسسة مملوكة بالكامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، من جانب حكومة جمهورية كازاخستان، أو إحدى سلطاتها المركزية أو المحلية أو كياناتها القانونية، و
- (5) أي مؤسسة أخرى مملوكة جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل حكومة جمهورية كازاخستان، وسلطاتها المركزية أو المحلية أو كياناتها القانونية التي يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدين.

4- تعني عبارة "أرباح الأسهم" الوارد في هذه المادة، الدخل المتحقق من أسهم، أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، على أن لا تكون مطالبات ديون، أو كذلك الدخل المتحقق من حقوق اعتبارية أخرى خاضعة لذات المعاملة الضريبية كدخل متحقق من أسهم بمقتضى قوانين الضريبة للدولة التي تكون الشركة الدافعة مقيمة فيها.

5- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

6- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

7- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره بمنع دولة متعاقدة من فرض ضريبة خاصة على أرباح شركة منسوبة لمنشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، إضافة إلى الضريبة التي يمكن أن تفرض على أرباح شركة مواطنة لتلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن لا تزيد أية ضريبة إضافية على 10 بالمائة من مبلغ تلك الأرباح والتي لم تخضع لتلك الضريبة الإضافية في السنوات الضريبية السابقة. لأغراض هذا الحكم، تحدد الأرباح بعد خصم جميع الضرائب، غير تلك الضريبة الإضافية المشار إليها في هذا البند، والمفروضة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

مادة (11)

الفائدة

- 1- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يمكن أيضاً أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد على 10 بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة.
- 3- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى إذا كان المالك المنتفع للفائدة:

(أ) في حالة دولة قطر:

- (1) حكومة دولة قطر وسلطاتها المركزية أو المحلية،
- (2) كيان قانوني،
- (3) مصرف قطر المركزي،
- (4) أي مؤسسة مملوكة بالكامل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل حكومة دولة قطر، وسلطاتها المركزية أو المحلية أو كياناتها القانونية، و

(5) أي مؤسسة أخرى مملوكة جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل حكومة دولة قطر، وسلطاتها المركزية أو المحلية أو كياناتها القانونية التي يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقبتين.

(ب) في حالة كازاخستان:

(1) حكومة جمهورية كازاخستان، وسلطاتها المركزية أو المحلية،

(2) البنك الوطني لجمهورية كازاخستان،

(3) صندوق كازينا التنمية المستدامة،

(4) أي مؤسسة مملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من جانب حكومة جمهورية كازاخستان، وسلطاتها المركزية أو المحلية أو كياناتها القانونية، و

(5) أي مؤسسة أخرى مملوكة جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل حكومة جمهورية كازاخستان، وسلطاتها المركزية أو المحلية أو كياناتها القانونية التي يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقبتين.

4- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك المكافآت والعلاوات المتعلقة بهذه الأوراق المالية أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق أحكام البند (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

6- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

7- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنها، يتجاوز المبلغ الذي قد يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور أخيراً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (12)

الإتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، فإن هذه الأتاوات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد على 10 بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- 3- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أياً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي برامج كمبيوتر أو حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام والأشرطة والأسطوانات المستخدمة في البث التلفزيوني أو الإذاعي)، أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية
- 4- لا تطبق أحكام البند (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات مرتبطتين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق المادة (7) من هذه الاتفاقية.
- 5- تعتبر الإتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، له منشأة دائمة في دولة متعاقدة نشأ بشأنها الإلتزام بدفع الأتاوات وتحملت تلك المنشأة الدائمة الأتاوات، فإن تلك الأتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- 6- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي تدفع من أجله، يتجاوز المبلغ الذي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (13)

الأرباح الرأسمالية

- 1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة، المتأتية من نقل ملكية سفن أو طائرات يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي، أو أموال منقولة متعلقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 4- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (1) و (2) و (3) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (14)

الدخل من الوظائف

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (15) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
 - أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 (مائة وثلاثة وثمانين) يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و
 - ب) دفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و
 - ج) لم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 3- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة نزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الجوي الدولي من قبل مشروع لدولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 4- تخضع الرواتب والأجور والعلاوات والسلف التي يستلمها موظف شركة طيران أو شركة نقل بحري تابعة لدولة متعاقدة موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

مادة (15)

أجور المدراء

- 1- تخضع أتعاب المدراء وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- الرواتب والأجور والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولاً في وظيفة إدارية عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (16)

الفنانون والرياضيون

- 1- بالرغم من أحكام المواد (7) و(14) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً ك ممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- حيثما كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته تلك، لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه بل إلى شخص آخر، فإنه يجوز بالرغم من أحكام المواد (7) و(14) من هذه الاتفاقية، أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- 3- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في البندين (1) و (2) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي من الدول المتعاقدة أو سلطاتها المركزية أو المحلية فيها أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (17)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- 1- مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (18) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.
- 2- يعني مصطلح 'مرتببات عمرية' مبلغاً محدداً يدفع دورياً لفرد في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (18)

الخدمات المؤداة للحكومة

- 1- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطاتها المركزية أو المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة المتعاقدة أو سلطاتها المركزية أو المحلية، تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة الأخرى، وكان الفرد مقيماً فيها وكان:
(1) أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. أو
(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.
- 2- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو سلطاتها المركزية أو المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو سلطاتها المركزية أو المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فيها، وأحد مواطني تلك الدولة.
- 3- تطبق أحكام المواد (14)، (15)، (16) و (17) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاومتها من قبل دولة متعاقدة أو سلطاتها المركزية أو المحلية.

مادة (19)

المدرسون والباحثون

- 1- الفرد الذي يكون أو كان مباشرةً قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد، بناءً على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي، في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة عن المكافآت المتأتية من مثل هذا النشاط في تلك الدولة المتعاقدة. شريطة أن يتم دفع هذه المكافأة من خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للمصلحة العامة ولكن أساساً للمصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (20)

الطلبة والمتدربون

- 1- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرّن، يكون، أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (1) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، يحظى إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (21)

الدخل الآخر

- 1- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة، إذا كان مستلم مثل هذا الدخل، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية الذي يدفع عنه هذا الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
- 3- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، فإن عناصر دخل شخص مقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (22)

تجنب الازدواج الضريبي

عندما يحقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ فإن الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تسمح بأن يخصم من ضريبة دخل ذلك المقيم، مبلغاً يساوي مقدار ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن لا يتجاوز مثل هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم والمتعلقة بالدخل المتحقق من الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (23)

عدم التمييز

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها، تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في ظروف مماثلة وخاصة فيما يتعلق بالإقامة مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ويطبق هذا الحكم، على الرغم من أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في أي منهما.
- 2- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل رعاية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من فرض الضريبة على مشاريع تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقوم بمزاولة نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات وإعفاءات وتخفيضات شخصية لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.

- 3- باستثناء ما ينطبق عليه البند (1) من المادة (9) من هذه الاتفاقية، أو البند (7) من المادة (11) من هذه الاتفاقية، أو البند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والأتاوات وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع تحت نفس الشروط التي ستخصص بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 4- مشاريع دولة متعاقدة، التي يكون رأسمالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو متحكماً به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز أن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو أية متطلبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة ومن المتطلبات المتعلقة بها والتي تخضع أو يجوز أن تخضع لها مشاريع مشابهة في الدولة المذكورة أولاً.
- 5- لا يعتبر عدم فرض الضريبة على المواطنين القطريين وفقاً لقانون الضريبة القطري تمييزاً حسب أحكام هذه المادة.
- 6- في هذه المادة، تعني عبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة (24)

إجراءات الاتفاق المشترك

- 1- حيثما يعتبر شخص في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلتا الدولتين المتعاقدين، عرض قضيته للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (1) من المادة (23) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الناتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.
- 2- يجب على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي غير قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه سوف يتم تطبيقه على الرغم من أي حدود زمنية في القانون الداخلي للدولة المتعاقدة.
- 3- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى من خلال الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على أي صعوبات أو غموض قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

- 4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق على ضوء البنود السابقة. وتسعى السلطات المختصة من خلال التشاور إلى وضع إجراءات وشروط وطرق وأساليب ثنائية مناسبة من أجل تنفيذ إجراءات الاتفاق المشترك الذي نصت عليه هذه المادة.

مادة (25)

تبادل المعلومات

- 1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أو القوانين المحلية الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتهما المركزية أو المحلية، طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية. ولا تحد المادتان (1) و(2) من هذه الاتفاقية، من تبادل المعلومات. تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط، التحصيل، أو التنفيذ، أو إقامة الدعوى فيما يختص بالبث بالطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الجملة الأولى من هذه المادة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.
- 2- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (1) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.
- 3- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (2) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

- 4- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (2) من هذه المادة، على أنه يسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (26)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة

مادة (27)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- 1- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابياً، عن طريق القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.

- 2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.
- (ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (28)

إنهاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لأجل غير مسمى. ومع ذلك يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تسلم الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً خطياً بإنهاء عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،

2- يتوقف سريان مفعول الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيمة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.
- (ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة استانا بتاريخ 2014/01/19 م باللغات العربية، الكازاخية، الروسية والإنجليزية، ولكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن/ حكومة جمهورية كازاخستان

عن/ حكومة دولة قطر

بروتوكول

بين

حكومة دولة قطر

وحكومة جمهورية كازاخستان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

عند التوقيع على الاتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كازاخستان، اتفق الموقعان أدناه على الأحكام التالية التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

إضافة البند 7 من المادة (10) من الاتفاقية

من المتفق عليه أن أحكام البند (7) لا تطبق إذا كان المالك المستفيد من الأرباح أي من الكيانات المنصوص عليها في البند (3) من المادة (10) من الاتفاقية.

إضافة المادة (24) من الاتفاقية

من المفهوم أنه في حالة الحاجة إلى إجراءات الاتفاق المشترك تحاول السلطات المختصة تسوية القضية وفقاً لأحكام مادة إجراءات الاتفاق المشترك قبل تقديم القضية أمام المحكمة المحلية.

حرر هذه البروتوكول من نسختين في مدينة استانا بتاريخ 2014/01/19م باللغات العربية، الكازاخية، الروسية والإنجليزية، و لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن/ حكومة جمهورية كازاخستان

عن/ حكومة دولة قطر